

عدم تسمية المهر في العقد

النكاح · المهر

السؤال

ما حكم عدم ذكر المهر في العقد؟

الجواب

العقد الذي لا يذكر فيه المهر يصح بتسمية مهر فيما بعد أو القبول بمهر المثل فقد عرض على عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قصة امرأة مَاتَ عنها زوجها ولم يَدْخُلْ بها ولم يَفْرِضْ لها الصَّدَاقَ فقال: لها صَدَاقٌ كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطًا وَإِنَّ لها المِيراثَ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، فَقَامَ تاسٌ من أَشْجَعٍ فَقَالُوا: يا ابن مَسْعُودٍ تَحْنُ تَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَصَّاهَا في بَرُوعٍ بِنْتٍ وَاشِيقٍ كما قَصَّيْتَ قال فَقَرِحَ عبد الله بن مَسْعُودٍ قَرَحًا شَدِيدًا حين وَاقَقَ قَصَاؤُهُ قَصَاءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم. (1) فالحديث يدل على أَنَّ العقد صحيحٌ فإن دخل بها قبل تحديد المهر وجب لها مهر المثل بلا خلاف، والله أعلم.

(1) أخرجه أبو داود، باب فيَمَنْ تَرَوَّجَ ولم يُسَمَّ صَدَاقًا حتى مَاتَ، برقم 2116. والترمذي، باب ما جاء في الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عنها قبل أَنْ يَفْرِضَ لها، برقم 1145 وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وابن ماجه، باب الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ ولا يَفْرِضُ لها فَيَمُوتُ على ذلك، برقم 1891.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/740/%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%AA%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF>

طُبِعَتْ في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)